باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ "

المقامة من

العضو المنتدب لشركة ميدكو بلاست لأنظمة التعبئة والتغليف

ضـــد

١ – رئيس مجلس الـــوزراء

٢ – وزير الماليـــــــة

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٥، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ فى الاستئناف رقم ٣٠٣٣٣ لسنة ١٢٤ قضائية، لحين الفصل فى الموضوع. ثانيًا : بعدم الاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه، المطعون عليه بالنقض فى الطعن رقم ١١٨٥٥ لسنة ٧٨ قضائية، والقضاء بالاستمرار فى تنفيذ ما استقر عليه حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٥ فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٣٠ قضائية " منازعة تنفيذ "، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/١١ فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٥ قضائية " منازعة تنفيذ "، وما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليه الثانى الدعوى رقم ١١١٢١ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم أولاً : ببراءة ذمتها من مبلغ ٦٣١٠٠٨ جنيهًا قيمة الباقى من الضريبة العامة على المبيعات على الماكينات والآلات التى قامت باستيرادها لاستكمال خطوط إنتاج الشركة، ثانيًا : بإلزام وزير المالية بصفته برد مبلغ

١٠٧٩٣١,٩٧ جنيهًا قيمة ما سددته الشركة كدفعة مقدمة من هذه الضريبة، والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد، ثالثًا : وعلى سبيل الاحتياط إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل لينتدب بدوره أحد خبرائه المختصين لبيان الغرض من استيراد تلك الماكينات والآلات، ومدى أحقية الشركة فى استرداد ما سبق أن قامت بأدائه من هذه الضريبة، وبراءة ذمتها من باقى الأقساط، وذلك على سند من أنها خلال الفترة من أول يناير سنة ٢٠٠٠ حتى مارس سنة ٢٠٠٢، قامت باستيراد ماكينات وآلات لاستكمال خطوط الإنتاج، وتم ربط الضريبة العامة على المبيعات عليها بقيمة إجمالية قدرها ٧٣٨٩٣٩,٩٧ جنيهًا، قامت الشركة بسداد مبلغ ١٠٧٩٣١,٩٧ جنيهًا قبل الإفراج الجمركى، على أن يسدد الباقى فى ذمتها من هذه الضريبة وقدره ٦٣١٠٠٨ جنيهًا على سبعة أقساط سنوية، وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢ عدلت الشركة البند أولاً من طلباتها إلى طلب الحكم ببراءة ذمتها وفقًا لما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٣١ قضت المحكمة أولاً : بإلزام وزير المالية بصفته بأن يرد للشركة مبلغًا قدره ١٠٧٩٣١,٩٧ جنيهًا قيمة المسدد من جانبها من الضريبة العامة على المبيعات على مشمول الرسائل الجمركية أرقام ٥٦٥١، ١٤٠٨٧، ٥٦٤٨، ٨٦٣٢، ٣٦٥٤، ٥١، ٧١٥ طبقًا لما ورد بتقرير الخبير المودع ملف الدعوى، مع إلزامه بأن يؤدى لها الفوائد القانونية عن ذلك المبلغ بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، ثانيًا : ببراءة ذمة الشركة من مبلغ ٥٧٩٩٦٤ جنيهًا قيمة المتبقى من الضريبة العامة على المبيعات على مشمول الرسائل المشار إليها بالبند أولاً، وإذ لم يرتض المحكوم ضده هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٣٣٣ لسنة ١٢٤ قضائية، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا برفض الدعوى المستأنف حكمها، وذلك على سند من أن مؤدى نص المادتين (٢، ٦)

من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع جميعها للضريبة العامة على المبيعات، حتى لو كان مستوردها قد قصد من ذلك إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها، وقد طعنت الشركة على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١١٨٥٥ لسنة ٧٨ قضائية، وإذ ارتأت الشركة المدعية أن حكم محكمة استئناف القاهرة المار ذكره يمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٢/١/١٥ فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٣٠ قضائية " منازعة تنفيذ "، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/١١ فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٥ قضائية " منازعة تنفيذ "، فقد أقامت دعواها المعروضة، وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢ قدمت الشركة المدعية شهادة صادرة من محكمة النقض ورد بها أن المحكمة قضت بجلسة ٢٠١٦/٥/١٠ بنقض الحكم المطعون فيه، وفى موضوع الاستئناف رقم ٣٠٣٣٣ لسنة ١٢٤ قضائية القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص القضاء العادى ولائيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، وبجلسة ٢٠١٦/٩/٢٤ قدمت الشركة المدعية والحاضر عن الدولة حافظتى مستندات حوتا صورة من حكم محكمة النقض المشار إليه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التى ناط نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التى تتوخى فى غايتها النهائية

إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، يفترض أن تكون هذه العوائق قائمة، وحائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً أو مقيدة لنطاقها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة النقض قد قضت بجلسة ٢٠١٦/٥/١٠ فى الطعن رقم ١١٨٥٥ لسنة ٧٨ قضائية، بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ فى الاستئناف رقم ٣٠٣٣٣ لسنة ١٢٤ قضائية القاهرة – موضوع منازعة التنفيذ المعروضة – وفى موضوع الاستئناف بإلغاء هذا الحكم، وبعدم اختصاص القضاء العادى ولائيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، بما يترتب عليه من زوال الحكم المنقوض، وما يستتبع ذلك من زوال عقبة التنفيذ محل النزاع فى الدعوى الراهنة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المشار إليه، فإنه يعتبر فرعًا من أصل النزاع المعروض، وإذ تهيأ النزاع للفصل فيه – على النحو المتقدم – فإن تولى هذه المحكمة اختصاص البت فى هذا الطلب بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**